

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية و استناداً الى احكام البند
(اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور،
صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الثالث لقانون اتحاد الغرف التجارية العراقية

رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩

- المادة - ١ - يلغى نص البند - ثانيا - من المادة - ٤ - من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية
رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ ويحل محله مايلي:-
ثانيا - يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الاتحاد ان يكون حاصلًا على الشهادة
الاعدادية في الاقل .
- المادة - ٢ - يلغى نص البندين (خامسا وسادسا) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم
(٤٣) لسنة ١٩٨٩ .
- المادة - ٣ - يلغى نص البند - ثانيا - من المادة - ١٢ - من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية
رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ ويحل محله مايلي:-
ثانيا - يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الغرفة ان يكون حاصلًا على الشهادة
الاعدادية في الاقل .
- المادة - ٤ - يلغى نص البندين (ثالثا ورابعا) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم
(٤٣) لسنة ١٩٨٩ .
- المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض تعديل شروط الترشيح لعضوية مجلس ادارة الاتحاد ومجالس الغرف التجارية مع
ضمان حق المشاركة العامة والتمتع بحق التصويت والترشيح .
شرع هذا القانون.....